[ 450 ] (4141) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال: نعم لا بأس. (4142) 5 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال: ليس عليها شئ إلا أن يصيب شئ من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه. (4143) 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال: إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله. (4144) 7 - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه، فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله. (4145) 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): المرأة الحائض تعرق في ثوبها، _____ 4 - التهذيب 1: 269 / 793، والاستبصار 1: 186 / 649. 5 - التهذيب 1: 270 / 795، والاستبصار 1: 186 / 651. 6 - التهذيب 1: 271 / 798، والاستبصار 1: 187 / 654. 7 - التهذيب 1: 270 / 797، والاستبصار 1: 187 / 653. 8 - التهذيب 1: 270 / 794، والاستبصار 1: 186 / 650.

(*) _____